



رئيس الهيئة

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (121) لسنة 2019 بتاريخ 2019/8/28  
بشأن ضوابط قيد مسنولي مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب  
بالجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية لدى الهيئة

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم (80) لسنة 2002 ولائحته التنفيذية؛  
وعلى القانون رقم (10) لسنة 2009 بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (191) لسنة 2009 بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشنونها المالية؛  
وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم (192) لسنة 2009؛  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (120) لسنة 2019 بشأن ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب  
للجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية؛  
وعلى قرار رئيس هيئة سوق المال رقم (24) لسنة 2007 بشأن ضوابط الترخيص للعاملين بالشركات العاملة في  
مجال السمسرة في مجال الأوراق المالية؛  
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2019/8/28؛

قرر

(المادة الأولى)

ينشأ بالهيئة سجل لقيد مسنولي مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومن يحل محلهم بالجهات العاملة في  
مجال الأنشطة المالية غير المصرفية.

ويقسم السجل إلى فئات بحسب كل نشاط من الأنشطة المالية غير المصرفية، ولا يجوز لأي من المقيدين بأحد  
فئات السجل مزاوله مهام مسئول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالفئات الأخرى إلا بعد الحصول على  
موافقة الهيئة.

(المادة الثانية)

يُشترط في طالب القيد بالسجل استيفاء الشروط الآتية:

- 1- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.
- 2- أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية.



٤٦٠٧٤





رئيس الهيئة

- 3- أن يكون حاصلاً على مؤهل عال مناسب لطبيعة عمله.
  - 4- أن يكون من شاغلي وظائف الإدارة العليا بالجهة التي يعمل بها.
  - 5- أن يكون لديه خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال الرقابة الداخلية و/ أو المخاطر و/أو المراجعة الداخلية للنشاط الذي يرغب في القيد بالسجل به.
  - 6- أن يكون لديه إلمام بالتشريعات والتعليمات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب، وما يصدر عن مجموعة العمل المالي (FATF) Financial Action Task Force .
  - 7- أن يكون متفرغاً لأداء مهامه وألا يكون منتدب أو معار بجهة أخرى.
  - 8- ألا يكون قد صدر ضده تدابير إدارية خلال الثلاث سنوات السابقة على تقديم طلب القيد وألا يكون قد سبق فصله تأديبياً من الخدمة.
  - 9- ألا يكون قد حكم عليه خلال الثلاث سنوات السابقة على تقديم طلب القيد بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في أي من قوانين التجارة أو الشركات أو أحد القوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية أو حكم بإشهار إفلاسه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
  - 10- اجتياز المقابلة الشخصية بالهيئة.
- ومع عدم الإخلال بالبند السابع من هذه المادة يجوز للمدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الجمع بين وظيفته والاختصاصات المقررة لكل من المراقب الداخلي أو مدير إدارة المخاطر أو مدير إدارة المراجعة الداخلية.

(المادة الثالثة)

يقدم طلب القيد في السجل على النموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض مرفقاً به المستندات المؤيدة لمتطلبات القيد.

وتتولى الهيئة فحص الطلبات المقدمة إليها والتأكد من استيفائها لمتطلبات القيد بالسجل، ويصدر قرار الهيئة بالقيد في السجل خلال ثلاثين يوم من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً للمستندات المؤيدة له.

(المادة الرابعة)

تكون مدة صلاحية القيد بالسجل ثلاث سنوات، ويجوز تجديدها في نهاية المدة لمدد مماثلة حال استمرار توافر شروط القيد بالسجل على النحو المنصوص عليه بالمادة الثانية من هذا القانون.





(المادة الخامسة)

يتولى من يحل محل المدير المسنول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مهام عمله في حالة غيابه عن العمل، وتلتزم الجهة بإخطار الهيئة بذلك خلال أسبوع من تاريخ الغياب وتحدد في الإخطار سبب الغياب ومدته. كما تلتزم الجهة والمدير المسنول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بإخطار الهيئة حال تركه للعمل بها خلال أسبوع من تاريخ الترك مع بيان سبب ذلك.

(المادة السادسة)

يجوز لمسئولي مكافحة غسل الأموال المقيدين لدي الهيئة وفقاً لقرار رئيس هيئة سوق المال رقم (24) لسنة 2007 المشار إليه، القيد بالسجل دون الحاجة لاستيفاء المتطلبات المنصوص عليها بهذا القرار إذا تم التقدم بطلب القيد خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القرار، على أن يلغى قيد من لم يتقدم خلال المدة المذكورة للقيد بالسجل.

(المادة السابعة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

(المادة الثامنة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦

١٤٣١ هـ

